ثلاثة مشاريع دخلت الإنتاج الفعلي

مديرة هيئة الاستثمار لـ«الوطن»: إقبال جيد من المستثمرين على الطاقات المتجددة

جلنار العلي

في ظل التشجيع الحكومي الكبير على توليد الكهرباء بالطاقات المتجددة، ومنح تلك المشاريع العديد من المزايا والإعفاءات الضريبية، يفترض أن يكون الإقبال على إجازات الاستثمار أكبر مما هو عليه، فمثلاً خلال العام الحالي لم يجر منح أكثر من ثلاث إجازات في محافظتي حمص وطرطوس، وقد سبق للمعنيين أن صرحوا بأن مشاريع التوليد عبر الطاقات المتجددة مكلفة أكثر من غيرها، فربما يكون ذلك سبباً رئيسياً لقلة عدد المشاريع.

مديرة هيئة الاستثمار السورية ندى لايقة، بيّنت في تصريح لـ«الوطن» أن قطاع الطاقات المتجددة يشهد إقبالاً جيداً من المستثمرين، ومن المتوقع زيادة الإقبال عليه وتسارعه بشكل أكبر خلال الفترة المقبلة، لكونها مشاريع تتوافر مقوماتها والخبرات اللازمة لها وتتناسب مع السعي المحلي والعالمي للتحول نحو الطاقات المتجددة والنظيفة الصديقة للبيئة.

وأشارت لايقة إلى أن هذه المشاريع تعد مساهماً أساسياً في تأمين الكهرباء للأنشطة في ظل النقص الكبير في حوامل الطاقة التقليدية، ومازالت الاستطاعات المستقطبة أقل بكثير لما هو مخطط في الإستراتيجية الوطنية لوزارة الكهرباء، لافتة إلى وجود ميزة مهمة لجزء من تلك المشاريع لكونها سعت إلى تأمين الكهرباء لمنشآت صناعية خاصة بالمستثمر نفسه

وضح الباقي على شبكة الكهرباء لتأمين احتياجات القطاعات والفعاليات الأخرى مما يسهم في تأمين احتياجات منشآتها ودفع عجلة الإنتاج وتحقيق الأرباح والوفورات العالية لها.

وفي سياق متصل، كشفت لايقة أن عدد مشاريع توليد الكهرباء بالطاقات المتجددة المرخّص لها وفق قانون الاستثمار رقم ١٨ وتعديلاته، بلغ ١٢ مشروعاً، موزعة على عدة محافظات وهي حمص وريف دمشق وطرطوس، وبطاقة إنتاجية باستطاعة تتراوح بين ٢٢٠ و٢٧٠ ميغا واط، وبتكلفة تقديرية قاربت ٨٣٩ مليار ليرة، فيما وصل عدد فرص العمل التي ستؤمنها تلك المشاريع ٣٤٣ فرصة عمل.

وأشارت مديرة الهيئة إلى أن آخر مشروع تم الترخيص له كان في الأسبوع الماضي في مدينة طرطوس، حيث ستتجاوز التكلفة الاستثمارية التقديرية ٦ مليارات ليرة، باستطاعة ٢ ميغا واط، وسيؤمن ١٥ فرصة عمل، لافتة إلى أن عدد المشاريع التي دخلت في مرحلة الإنتاج والتوليد الفعلي هو ثلاثة مشاريع فقط، مشروعان في مدينة حسياء الصناعية في حمص، ومشروع في المدينة الصناعية في عدرا بريف دمشق، بتكلفة تقديرية تتجاوز ٢٠٠ مليار ليرة.

أما عن الحوافز التي نص عليها قانون الاستثمار المتعلقة في مجال توليد الكهرباء بالطاقات المتجددة، فأوضحت لايقة أنه تم تحديد نسبة تخفيضات ضريبية وصلت إلى ٥٠ بالمئة لمدة عشر سنوات، كما شملت تلك الحوافز إعفاء مستوردات المشروع من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع.

يذكر أنه سبق وقد صدر مرسوم رئاسي يسمح بشراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، إذا توافرت الإمكانات الفنية لذلك وحسب القواعد والشروط والاستطاعات التي تضعها وزارة الكهرباء، بأسعار تشجيعية تقترحها الوزارة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك في عدة حالات حددها المرسوم وهي: فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بهم، والكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المرخصة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، فيما تولت وزارة الكهرباء الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة بالأسعار التي يتم التعاقد عليها مع المستثمر.

وقد أجاز المرسوم للمستثمرين بعد الحصول على الترخيص اللازم، تنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة وبيع الكهرباء لمشتركين رئيسيين أو تصديرها عبر شبكة النقل، وتلتزم مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة بربط محطات أو أنظمة توليد كهرباء من الطاقات المتجددة بشبكتها (تبعاً لاستطاعة المحطة أو نظام التوليد)، على أن يقوم المرخص له بتنفيذ متطلبات الربط وتحمل النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك.

«حماية المستهلك» لـ«الوطن»: شراء الأدوات الكهربائية «حلم» وإصلاحها «كابوس»

مدير شركة بردى لـ«الوطن»: القانون رقم ١٥ سيسهم في انخفاض أسعار الأدوات الكهربائية

نورمان العباس

سؤال بسيط عن سعر إحدى الأدوات الكهربائية كفيل بأن يصيب المواطن بالإحباط خاصة بعد ارتفاع أسعارها وتحولها من ضرورة كبيرة إلى رفاهية وثقل كبير بالمقارنة مع راتب الموظف.

مدير شركة بردى علي عباس أكد لـ«الوطن» أن أسعار الأدوات الكهربائية لا تتناسب مع راتب الموظف وأرجع ارتفاع الأسعار إلى صعوبة تأمين المواد الأولية والاعتماد على تجميع الأدوات الكهربائية المصنعة محلياً بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المحروقات.

ونوه بأن المرسوم رقم ١٥ الذي يقضي بتعديل بعض بنود المرسوم رقم ١١ لعام ٢٠١٥ المتعلقة برسوم الإنفاق الاستهلاكي سيسهم في انخفاض أسعار الأدوات الكهربائية من ٥ بالمئة إلى ١ بالمئة حسب القانون.

وقال: ستكون العروض المقدمة من المورد المحلي منخفضة بنسبة معينة بسبب انخفاض رسوم الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي هذا يؤثر على انخفاض أسعار الأدوات الكهربائية، وأشار إلى أن المرسوم متضمن الأجهزة التالية أجهزة تسخين المياه الكهربائية والشاشات المسطحة وقارىء DVD والمدافىء والمكروويف والمكيفات.

وشدد على أهمية تقديم التسهيلات من خلال تخفيض الأسعار ومحاولة التعاقد مع المصارف العامة لتأمين قروض للموظف حتى يستطيع شراء الأدوات الكهربائية.

أمين سر حماية المستهلك عبد الرزاق حبزة رأى أن شراء الأدوات الكهربائية بالنسبة للمواطن أصبح بمثابة «حلم» وإصلاحها «كابوس»، مشيراً إلى أن راتب موظف لمدة عام لا يكفي لشراء قطعة كهربائية واحدة.

حبزة أرجع في حديثه لـ«الوطن» ارتفاع أسعار الأدوات الكهربائية المصنعة محلياً إلى عدم توافر المواد الأولية والحاجة إلى استيرادها وارتفاع تكلفة مستلزمات تصنيعها سواء كانت معادن أم بلاستيكاً، حيث إن أغلب الأدوات المصنعة محلياً عبارة عن عمليات تجميع.

أمين سر الجمعية رأى أن القانون رقم ١٥ لن يؤثر بشكل كبير على انخفاض أسعار الأدوات الكهربائية لأن نسبة الانخفاض ليست كبيرة، مضيفاً: إن تشجيع شراء الأدوات الكهربائية والمنتجات الوطنية يكون من خلال تخفيض الضرائب على مستلزماتها وتخفيض الرسوم الجمركية وبين أن القانون الهدف منه زيادة القدرة الشرائية للمواطن، علماً أننا طالبنا بإلغاء رسم الإنفاق الاستهلاكي وليس تخفيضه فقط.

ولفت إلى أن المواطن السوري يلجأ في ظل ارتفاع أسعار المحروقات إلى الأدوات الكهربائية للتدفئة وشرائها، ما حولها من رفاهية إلى متطلبات أساسية.

وأوضح أن المشكلة ليست فقط في ارتفاع أسعارها بل في انخفاض جودتها وعدم وجود فترة كفالة على الرغم من أن القانون ينص عليها إلا أن أغلب شركات الأدوات الكهربائية غير ملتزمة بذلك، مشيراً إلى أنه تم الكشف عن عمليات غش في المعدن المستخدم في الوصلات الكهربائية وأسلاك الكهرباء تستبدل بأسلاك ألمنيوم وهذا يسهم في انخفاض الجودة واللجوء إلى صيانتها.

أصغر خروف يناطح الـ٤,٦ ملايين ليرة

رئيس جمعية اللحامين لـ«الوطن»: التصدير هو المسؤول عن رفع أسعار اللحوم

عدد الذبائح انخفض ٥٠ بالمئة

رامز محفوظ

كشف رئيس جمعية اللحامين محمد يحيى الخن في تصريح خاص لـ«الوطن» أن أسعار الغنم الحي ارتفع بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥ بالمئة خلال هذه الفترة وهذا الأمر أدى إلى ارتفاع سعر كيلو لحم الغنم المذبوح، موضحاً بأن السبب في ارتفاع أسعار لحم الغنم البدء بتنفيذ قرار السماح بتصدير الأغنام ونتيجة إحجام نسبة كبيرة من المربين عن المبيع وخصوصاً بالنسبة للأغنام الذي يكون وزنها أقل من ٥٠ كيلو حيث يعملون على تسمينها تحضيراً لبيعها أو تصديرها خلال عيد الأضحى القادم نتيجة زيادة الطلب عليه خلال العيد.

ولفت الخن إلى أن سعر كيلو الخروف الحي يباع اليوم بالجملة بسعر يتراوح بحدود ٩٠ ألف ليرة في حال كان وزن الخروف ٥٠ كيلو فما فوق، أما إذا كان الكيلو بالجملة يسعر ١١٠ آلاف ليرة، في حين أن سعر الكيلو للمستهلك بحدود ١١٥ ألف ليرة أي إن سعر أصغر خروف حي اليوم زنته ٤٠ كيلو ٤,٦ ملايين ليرة.

وأوضح رئيس جمعية اللحامين بأن سوق الغنم في حالة تذبذب وعدم استقرار في الأسعار حالياً واللحامين لا يلتزمون بالتسعيرة الصادرة عن التموين للحوم الأغنام وليس لديهم إمكانية للالتزام بها لأن أسعار لحم الغنم تتغير بشكل يومي وكل يوم يشتري البائع بسعر يختلف عن اليوم الذي يسبقه، مبيناً بأن سعر مبيع كيلو لحم الغنم بدهنه في السوق ١٦٥ ألف ليرة وكيلو الغنم المسوف نسبة الدهن فيه ٥٠ بالمئة يباع بسعر ٢٠٠ ألف ليرة وكيلو الغنم نسبة الدهن فيه ٢٥ بالمئة يباع بسعر ٢٥٠ ألف ليرة في حين أن سعر كيلو الغنم هبرة من دون دهن ٣٠٠ ألف ليرة.

وبالنسبة لأسعار العجول والأبقار أكد الخن أن أسعارها ثابتة ولم يطرأ عليها أي تغيير خلال هذه الفترة إذ إن سعر كيلو العجل الحي اليوم ٦٥ ألف ليرة في حين أن سعر الكيلو المذبوح المسوف ١٥٠ ألف ليرة وكيلو الهبرة من دون دهن ٢٠٠ ألف ليرة.

وأشار إلى أن عدد الذبائح اليومية في دمشق من العجول والأبقار لا يتجاوز اليوم ٣٠ ذبيحة وسطياً في حين أن عدد الذبائح من الأغنام وسطياً لا يتجاوز ٤٠٠ ذبيحة، لافتاً إلى أن عدد الذبائح من الأغنام انخفض بنسبة ٥٠ بالمئة بعد انتهاء شهر رمضان وعيد الفطر والسبب في ذلك قلة الطلب عليه وارتفاع سعره بالتوازي مع انخفاض القوة الشرائية للمواطن.

ولفت إلى أن أسعار اللحوم الحمراء في دمشق دائماً أعلى من أسعارها في ريف دمشق والسبب عدم وجود تربية للأغنام والعجول في دمشق ولجوء التجار في دمشق لاستجرار اللحوم من ريف دمشق بأسعار أعلى بسبب تكاليف النقل المرتفعة.

من راعي الشركات المساهمة: التموين أم هيئة الأوراق المالية؟

فضلية لـ«الوطن»: إشراف «التموين» على الشركات المساهمة الخاصة مخالف لقانون هيئة الأوراق المالية

رئيس هيئة الأوراق لـ«الوطن»: إشراف الوزارة على الشركات المساهمة ليس مخالفاً للقانون

راما العلاف

رأى الخبير الاقتصادي الدكتور عابد فضلية في حديثه لـ«الوطن» أن الإبقاء على الشركات المساهمة الخاصة تحت إشراف وزارة التجارة الداخلية؛ عدا أنه مخالف لقانون تأسيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، فإنه يعد تقصيراً بحق هذه الشركات وتراخياً رقابياً من الجهات الرسمية، معتبراً أن ذلك ليس بسبب تقصير الوزارة بالإشراف الفني بل لأن ذلك ليس من اختصاصها ولا من مهامها أصلاً، مهيباً بالجهات الحكومية ذات العلاقة بإعادة النظر في حيثيات هذا الواقع لاتخاذ القرارات المناسبة.

وأوضح فضلية أن جميع الشركات المساهمة الخاصة والعامة تخضع للرقابة الحكومية الرسمية، مبيناً أن الشركات المساهمة العامة منها ما هي مدرجة أسهمها في البورصة وعددها /٢٨/ شركة والباقي غير مدرجة ويبلغ عددها /٢٤/ شركة وأما الشركات المدرجة فبعضها مدرجة أسهمها في السوق الأولية التي تسمى «السوق أ» والبقية في «السوق ب».

وأشار إلى أن كل الشركات المساهمة أكانت عامة أم خاصة تشرف عليها وزارة التجارة الداخلية من الناحية المؤسساتية، أي في متابعة شؤون التأسيس والوثائق اللازمة وصحتها وعند تجديد تسجيلها السنوي وفي حال تصفيتها... إلخ، أما الإشراف الفني وصيرورة النشاط والتدقيق على الالتزام بالمعايير الفنية والموازنات المالية الربعية والسنوية وحجوم الأرباح والخسائر.. إلخ فتشرف عليها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية سواء أكانت مدرجة أسهمها في البورصة أم غير مدرجة؛ وأيضاً إذا أكانت مدرجة أسهمها في «السوق أ» أم «السوق ب»، في حين شركات المساهمة الخاصة فهي وباعتبار أن أسهمها غير مدرجة ولا يحق لها «حتى الآن» أن تدرج فلا تشرف عليها الهيئة إطلاقاً وتخضع في كل ما يخصها مؤسسياً وفنياً لوزارة التجارة الداخلية وهذا مخالف للقوانين النافذة ولاسيما أحكام /المادة٦/ من قانون تأسيس الهيئة رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على أن الشركات المصدرة للأوراق المالية تخضع للإشراف ورقابة الهيئة، إلا أن قراراً أصدره وزير التجارة بتاريخ انفصالها عن وزارة الاقتصاد نص على إبقاء الشركات المساهمة الخاصة تحت إشراف وزارته، وما زال الأمر كذلك حتى الآن والبقاء على هذا الوضع ورغم هذا القرار هو استمرار في مخالفة القانون.

ورأى فضلية أنه من الجدير أن تشرف الهيئة أيضاً على كل شركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية «المساهمة» وعلى شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المرخص لها التي يحق لها تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة.

من جانبه أوضح رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الدكتور عبد الرزاق قاسم في حديثه لـ«الوطن» أن قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ أطلق رقابة الهيئة على الشركات المساهمة المصدرة للأوراق المالية التي طرحت للاكتتاب العام للجمهور ولم يحدد نوعية معينة، موضحاً أن الإشكالية تقع في ازدواجية الإشراف بين وزارة التجارة الداخلية وهيئة الأوراق والأسواق المالية على الشركات المساهمة العامة المصدرة للأوراق المالية بمعنى أن وزارة التجارة الداخلية تشرف على الشركات مؤسساتياً وتشرف الهيئة فنياً من خلال إشرافها على تطبيق أحكام قانون الشركات.

وأكد أن إشراف الوزارة على الشركات ليس مخالفاً للقانون إنما بالنظر إلى تجارب الدول الأخرى نجد أن دور وزارة التموين والتجارة الداخلية في الإشراف على الشركات المساهمة ينتهي عند ترخيص الشركة وطرحها للاكتتاب العام حينها ينتقل الإشراف بشكل كامل لهيئات الأوراق المالية، لذا لابد من التمييز بين مرحلتين مرحلة التأسيس ومرحلة ما بعد التأسيس وإطلاق العمل وهنا نجد الازدواجية.

ورأى قاسم أنه رغم ذلك لا توجد معاناة من مشكلة الازدواجية في سورية لوجود تنسيق مباشر ومستمر بين وزارة التجارة الداخلية وهيئة الأوراق المالية ويوجد في مجلس المفوضين في الهيئة أحد معاوني وزير التجارة الداخلية بحكم القانون مع وجود جميع الجهات الإشرافية في المجلس أيضاً، إضافة إلى وجود ممثلين اثنين في اجتماعات الهيئات العامة أحدهما عن وزارة التجارة الداخلية بصفتها المسؤولة عن تطوير قانون الشركات والتجارة، وممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بصفتها مسؤولة عن تطبيق القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ ومستلزمات الإفصاح والشفافية أو الحوكمة وغيرها من الإجراءات التي تخص الشركات المساهمة العامة.

وأوضح أن الهيئة تشرف فقط على الشركات المساهمة العامة وعددها /٥٢/ شركة مساهمة عامة، وهي نوعان: الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أمام الجمهور والشركات الخاصة التي تتكون بين مجموعة من الشركاء ولا علاقة للهيئة بها.